الحديث الصحيح

هو ما دار على عدْلٍ مُتقنٍ، واتَّصل سنده؛ فإن كان مرسلاً ففي الاحتجاج به اختلاف.

وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة. وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل يأبونها. فالمجمع على صحته إذن= المتصلُ السالمُ من الشذوذ والعلة، وأن يكون رُواته ذوي ضبْطٍ وعدالةٍ وعدمِ تدليس.

فأعلى مراتب المجمع عليه:

مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر.

أو: منصورٌ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله.

أو: الزهريُّ، عن سالمٍ، عن أبيه.

أو: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

ثم بعده:

مَعْمَر، عن همَّام، عن أبي هريرة.

أو: ابنُ أبي عروبة، عن قتادة عن أنس.

أو: ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر. وأمثالُه.

ثم بعده في المرتبة:

الليثُ وزهيرٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابر.

أو: سِمَاكٌ، عن عكرمة، عن ابن عباس.

أو: أبوبكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن البراء.

أو: العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ونحوُ ذلك من أفراد البخاري أو مسلم.

الشرح

بدء المؤلف بتعريف الحديث الصحيح

ابتدأ المؤلف كما ابتدأ من قبله ابن دقيق العيد، ومن قبلهما ابن الصلاح= بتعريف الحديث الصحيح. لكنَّه اختار تعريفًا مجتزأً مختصرًا للحديث الصحيح، وسبب ذلك يظهر من بقية كلامه.

ذكر المؤلف لثلاثة شروط من شروط الحديث الصحيح

** قال: «**هو ما دار على عدل متقن، واتصل سنده**»:

ذكر (هنا) ثلاثة شروط:

* **الشرط الأول**: العدالة.

* **الشرط الثاني**: الضبط.

* **الشرط الثالث: اتصال السند.**

سبب اشتراط العلماء لهذه الشروط

ويتضح سبب اشتراط العلماء هذه الشروط من خلال مقدمة ضرورية، تُعينُ إعانةً كبيرةً جدًّا على فهم علوم الحديث= وهو أن علم الحديث إنما وضع من أجل التثبت من صحة النقل عن النبي (عليه الصلاة والسلام). والنقل عن النبي (عليه الصلاة والسلام) هو عبارة عن أخبار منقولة ﷺ؛ إما قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة.

والخبر إنما يقبله المرء إذا اعتقد أن هذا الخبر موافقٌ للواقع؛ ومتى اعتقد أن فيه مخالفةً للواقع، فإنَّه يَردُّه.

ولا يكون مخالفًا للواقع إلا بأحد سببين:

* **السبب الأول**: أن يكون أحد النقلة قد كذب، أي: تعمد الإخبار بخلاف الواقع.

* **السبب الثاني**: أن يكون أحد النقلة قد أخطأ، أي: أخبر بخلاف الواقع بغير عمد؛ لأن الخطأ إخبار بخلاف الواقع كالكذب تمامًا.

فالفرق بين الكذب والخطأ: أن الكذب إخبار بخلاف الواقع عمدًا، والخطأ إخبار بخلاف الواقع بغير عمد؛ فالكاذب آثم، والمخطئ (إذا كان بغير تفريط) غير آثم.

ويشتركان في أنهما إخبارٌ بخلاف الواقع، ولذلك كانا سببي الردّ اللذين لا ثالث لهما؛ لأن الأخبار بخلاف الواقع لا يقع إلا عمدًا (وهو الكذب) أو بغير عمد (وهو الخطأ).

فإذا ما عُرِفَت هذه القاعدة، وحُكِّمت في باب الأخبار قبولاً وردًّا= فإننا سنجد مأخذ اشتراط هذه الشروط للحديث الصحيح واضحًا ومقنعًا. وتفصيل ذلك:

١- مأخذ اشتراط العدالة

١- شرط العدالة:

يعرف العلماء العدالة: بأنها ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

ومعناها بكل وضوح: هي تعظيم الله (عز وجل)، وتعظيم حرمات الدين التي تقتضي أنَّ من تحققت فيه لن يتعمد الكذب على النبي (عليه الصلاة والسلام). فمن كانت فيه هذه الدرجة من الديانة الموصوفة بالعدالة لن يتعمد الكذب على النبي (عليه الصلاة والسلام)؛ لأن من كان معظمًا لحرمات الدين، معظمًا لله (سبحانه وتعالى)، تاركًا للكبائر، تاركًا لأي أمر يدل على الاستخفاف بعظمة الله (سبحانه وتعالى)= لن يأتي إلى أمر هو من أكبر الكبائر وهو الكذب على النبي ﷺ، فيقع فيه.

إذن: فاشتراط العلماء هذا الشرط إنما هو من أجل آفة الكذب، أي: من أجل أن أضمن أن هذا الراوي لن يقع في الكذب.

٢- مأخذ اشتراط الإتقان

٢- شرط الإتقان:

والمقصود بالإتقان: هو ما عبر عنه العلماء الآخرون من أنه: الضبط، والضبط تعريفه: هو نقل المروي كما تلقاه الراوي.

فاشتراط الضبط من أجل آفة الخطأ؛ لأن الضابط الأصل فيه= أنَّ خطأه قليلٌ في جانب صوابه، فالغالب على حديثه الصواب، والحكم للغالب. وعليه: فإن هذا الشرط جاء لإفادة غلبة الظنّ بعدم خطأ الناقل، أي ليغلب على ظني أنه لن يُخبر بخلاف الواقع بغير عمد.

وبذلك تلاحظ: الفرق بين اشتراط العدالة وأنَّها لضمان عدم الوقوع في

الكذب، وأمّا الضبط فلا يضمن لنا عدم الوقوع في الخطأ؛ وإنما يفيد غلبة الظن بعدم الوقوع فيه.

ذلك أن العدل مادام عدلاً فلن يقع في الكذب على النبي ﷺ، فإن وقع في ذلك فليس عدلاً، وإن كان محتملاً منه الوقوع في الكذب فهو (أيضًا) عند من احتُمل ذلك فيه ليس عدلاً، فلا يكون عدلاً إلا مع ضمان عدم وقوعه في الكذب على النبي ﷺ. أما الضابط فمهما كان ضابطًا فاحتمال الخطأ منه وارد.

٣- مأخذ اشتراط اتصال السند

٣- شرط اتصال السند:

هذا الشرط لم يكن له وجودٌ في زمن الصحابة؛ لأن الصحابي إما أن يكون سمع من النبي (عليه الصلاة والسلام) مباشرة، أو سمع من صحابي آخر. والصحابة كلهم عدول؛ ولذلك يعبر بعضُ العلماء عما يرويه الصحابي عن النبي (عليه الصلاة والسلام) بغير سماع= بأنه مرسل صحابي، ونقلوا الإجماع على أنه حجة.

وإنما اشترطوا اتصال السند في الجيل التالي، وهو جيل التابعين، ولذلك يقول ابن سيرين رحمه الله عبارته الشهيرة: «**كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم؛ فينظر إلى الرجل: فإن كان من أهل البدعة رُدَّ حديثه**».

فالمقصود: أن اشتراط اتصال الإسناد إنما وجد بعد أن وجدت أسبابه؛ وهي أنه أصبح في الرواة من هو عدل، ومن ليس بعدل. وأيضًا بعد أن أصبح في الرواة من هو ضابط، ومن ليس بضابط.

أما قبل ذلك (أي في جيل الصحابة) لم يكن لهذا الشرط وجودٌ، لكن: لا يقال بأن هناك نقصًا في نقد الصحابة للسنة النبوية؛ لأنهم ما كانوا يشترطون الاتصال. وإنما لم يشترطوه لأنه لم يكن ثمَّت داع إليه في زمانهم.

واشترط العلماء هذا الشرط (شرط اتصال السند) من أجل الآفتين: الكذب، والخطأ؛ لأن الراوي الساقط المحذوف من السند لا ندري ما حالُهُ من حيث العدالة والإتقان؛ فقد يكون عدلاً أو فاسقًا، وقد يكون متقن الحفظ

أو سيئه، أو يكون مجهولاً فيُرَدُّ خبره احتياطًا للسنة. فالردُّ في الكل دائرٌ على هاتين الآفتين.

قوة الاختلاف في الحديث المرسل دون بقية المنقطعات

* قال: «**فإن كان مرسلاً ففي الاحتجاج به اختلاف**»

في قوله رحمه الله إشارةٌ إلى أن الاختلاف في قبول غير المتَّصل= إنما يقوى في الحديث المرسل، دون بقية أنواع المنقطعات. والمعنى: أنَّ كثيرًا من الفقهاء المتأخرين الذين قبلوا المرسل، لا يقبلون بقية أنواع الانقطاع.

فإن قيل: هناك انقطاعات أخرى نقل الخلاف فيها، فلم خصَّ المرسل؟

قلنا: إنما عنى رحمه الله من الخلاف أقواه، وهو كائن في المرسل دون غيره.

**** وللكلام على المرسل مقامان:**

تعريف الحديث المرسل

*** المقام الأول: تعريفه.**

هو: ما أضافه التابعيُّ إلى النبيِّ ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة.

حجية الحديث المرسل

*** المقام الثاني: حجيته.**

ما نقل من خلافٍ فيه ليس صحيحًا على إطلاقه؛ لأن المرسل قد نقل الإمام مسلم رحمه الله في: (مقدمة صحيحه) الإجماع على رده، عندما قال كلامًا لغيره ناقلاً له، ومقرًّا له: «**والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة**»؛ فالإمام مسلم ينقل الاجماع على ردِّ المرسل، ومسلم مسلم، ولا تخفى مكانته! كما نقله (أيضًا) محمد بن الحسن الشيباني، فيما نقله الشافعي عنه.

حكاية الإجماع على ردّ الحديث المرسل

الجواب على ما نقل عن بعض العلماء من قبول المرسل

فإن قيل: قد نُقِلَ (أيضًا) عن بعض العلماء قبول المرسل؟

فنقول: إنه لا يوجد عالم من العلماء قبل المرسل مطلقًا بغير شروط. فهذا أبو بكر الجصاص من الحنفية، وأبو الوليد الباجي من المالكية= نقلا الإجماع على أنَّ من لا يتحرَّى في الرواية، أنه لا يقبل مرسله.

فمن لا يتحرى في شيوخه؛ فيروي عن الضعفاء، ويروي عن الثقات=

فهذا لا يُقبل مرسله.

ومفهوم ذلك: أنهم يشترطون لقبول المرسل شرطًا، وهو أن يكون الراوي ممن يتحرى في شيوخه، فلا يروي إلَّا عن الثقات.

وهذا اعترافٌ بالإجماع من طائفتين من الفقهاء هم أكثر الطوائف توسعًا في قبول المرسل، وهم الحنفية والمالكية.

وبهذا يكون قبولهم للمرسل بهذا الشرط= لا يختلف كثيرًا عن قبول المحدثين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، الذي تكلم في هذه المسألة كلامًا واضحًا جليًّا في كتابه: (الرسالة)؛ فبين أن الأصل في المرسل الرد، إلا إذا اعتضد، وذكر هذه المعضدات.

خلاصة القول في حجية الحديث المرسل

وخلاصة ما في هذا المبحث: أن القول الحق في الحديث المرسل ردُّه بإجماع، ولا يقبل منه إلا ما كان معتضدًا؛ ومن ثمَّ وقع الخلاف في هذه المعضِّدات. ثم إن من أطلق الاختلاف فيه (كابن الصلاح، وغيره)= فقد أخطأ، وصادم الإجماع المحكيَّ على ردِّه. والحقُّ فيما ذكر من تفصيل.

القول في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة

* قال: «**وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل يأبونها**».

ظاهر قوله ﷺ يفيد: أن هذين الشرطين قد أجمع عليهما المحدثون، وأنه إنما وقع الخلاف فيهما من الفقهاء.

وقبل أن ندخل في قضية الخلاف وتقريرها= نعرف الشذوذ والعلة، وهما شرطان يُشترط انتفاؤهما من الحديث الصحيح، بخلاف الشروط السابقة: فإنها يُشترط وجودها.

تعريف الشذوذ بقسميه

* **أولاً: تعريف الشذوذ:**

ذكر ابن الصلاح في كتابه (بعد أن ذكر الخلاف في تعريف الشاذ) ملخَّص مراده بالحديث الشاذ؛ حيث جعله قسمين:

القسم الأول: مخالفة الراوي لمن هو أولى منه

- **القسم الأول**: مخالفة الراوي لمن هو أولى منه. وهو أعمُّ من قولنا: (مخالفة المقبول). فتنبَّه!.

وصورة هذه المخالفة: أن يروي أحد الرواة حديثًا، فيخالف (إما في

سنده، أو متنه)= من هو أولى منه في صفةٍ أو عدد. وحينئذٍ تُقَدَّم رواية الأَوْلى؛ لأنَّه يغلب على الظن أنّ الصواب فيها.

القسم الثاني: التفرد المردود

- **القسم الثاني**: هو أن ينفرد الراوي الذي لا يقع في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفرده.

والشاذّ: بين مقبولٍ وآخر مردود بالنظر إلى قرائن محتفَّةٍ به.

وبيان ذلك: أن التفرد بأصل (بحيث لا يكون ثمَّت متابعٌ له) إمَّا أن يكون له شواهد في الشرع من الكتاب والسنة تدل عليه؛ وإمَّا أن لا يكون له شواهد وإنما هو أصل في بابه= فالأول لا يوصف بالشذوذ، والثاني هو الشاذ؛ ومنه ما هو مقبولٌ عند ما يكون ضبطُ راويه وإتقانه يجبر ما وقع فيه من التفرد، والمردود بعكس ذلك.

أربعة أمور للحكم على الشاذ بأنه مردود

وهناك أمورٌ أربعة (ننظر إليها) للحكم على الشاذ بأنه مردود:

*** الأمر الأول**:

إلى درجة الغرابة والتفرد؛ فليس كل تفرد مساويًا لغيره، فالتفرد أنواع، وتتفاوت مراتبه؛ فكلما كان الحديث عمومُ البلوى به أكبر أو توافر الدواعي على نقله أعظم، كلما كانت درجة التفرد به أكبر، فكان احتمالُ قبوله أضيق. وكلما كان الحديث عمومُ البلوى به أخف، كلما كانت درجة التفرد به أخف، فكان احتمالُ قبوله أوسع. فمسائل الطهارة التفرد فيها أشد من مسائل النكاح، وإن كانت مسائل الطهارة والنكاح كلتاهما ممّا تعمّ به البلوى، لكن عموم البلوى بمسائل الطهارة أكبر من مسائل النكاح، كما لا يخفى؛ إذ مسائل الطهارة الحاجة إليها متكرّرة كل يوم ولكل الناس، بخلاف أحكام النكاح.

*** الأمر الثاني**:

نظر إلى درجة الضبط والإتقان، ونقارن بينها وبين درجة التفرّد.
وتقريب ذلك: بأن نفرض أن الغرابة لها نسبة مئوية، والضبط والإتقان له نسبة مئوية؛ فإن كان (مثلاً) ضبطُ الراوي (٧٠%) ودرجة التفرد (٨٠%)، فلا نقبل هذا التفرد؛ لأنه لم يقع في ضبط وإتقان الراوي ما يجبر تفرده...

وهكذا .

* **الأمر الثالث:**

ننظر في طبقة الراوي من ناحية الزمن؛ فكبار التابعين يقبل منهم التفرد ما لا يقبل من أواسط التابعين، وأواسط التابعين يقبل منهم التفرد ما لا يقبل من صغار التابعين . . . وهكذا .

وهذه إحدى إضافات المؤلف العظمى في كتابه هذا: وهو أن التفرد كلما تأخر زمن الراوي كلما ضعف احتمال قبوله، وكلما تقدم زمن الراوي كلما قوي احتمال قبوله .

* **الأمر الرابع:**

ننظر في درجة الراوي في هذا الشيخ المعين الذي انفرد عنه؛ فالعلماء رتَّبوا الرواة الذين تدور عليهم رواية السنن إلى طبقات، فالزهري (مثلاً) يرتبون تلامذته على طبقات، فالأُولى: هم أكثر الرواة ضبطًا وإتقانًا وملازمة للزهري من الثانية . . . وهكذا .

تعريف الحديث المعل

* **ثانيًا: تعريف الحديث المعلّ.**

العلة تطلق عند العلماء قديمًا على معنى واسع فضفاض. لكنَّ المقصود بها في هذا السياق: المعنى الأخص والأدق، وهو أن العلة: سببٌ خفيٌّ يقدح في صحة الحديث مع أنَّ الظاهر السلامة منه .

وفي هذا التعريف تنبيهٌ إلى أمرين:

- **الأمر الأول:** أن العلة لا توصف بالخفاء إلَّا إذا أدركت من خارج الإسناد المدروس؛ وأما العلة المدركة من الإسناد المدروس (كفسق الراوي، أو غفلته، أو انقطاعٍ ظاهرٍ في السند)= فهذه علة ظاهرة .

- **الأمر الثاني:** أن العلة المشترط انتفاؤها في حدِّ الحديث الصحيح= إنما هي العلة القادحة؛ أما غير القادحة فلا يشترط انتفاؤها .

أولوية فهم قيود حدِّ الحديث الصحيح بتعريف ابن الصلاح لها

وبعد ما عرَّفنا هذين المصطلحين (الشاذ، والمعلّ) من كلام ابن الصَّلاح؛ فإنَّنا قادرون (بإذن الله) على التصوُّر الصحيح، والفهم المصيب لقيود حدِّ الحديث الصحيح .

أوَّلية ابن الصلاح في تعريف الحديث الصحيح بشروطه الخمسة

وإنَّما كان ذلك: لأن ابن الصَّلاح هو أول من عرَّف الحديث الصحيح بهذا التعريف ذي الشروط الخمسة؛ فتعريفه لهما يكشف خفاء قيود حدِّه.

وهو سبقٌ محمودٌ منه، وإبداعٌ خُصَّ به؛ لأن في معرفة حد الصحيح على وجه كاملٍ= معرفةً بما يُقابله من أنواع أخرى في علم الحديث.

تطبيق تعريف ابن الصلاح للشاذ والمعل على قيود حدِّ الحديث الصحيح

ونرجع إلى هذين القيدين في حدِّ الحديث الصحيح (حسب تعريف ابن الصلاح لهما) فنقول:

إن قيد انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح؛ إمَّا أن يُراد به القسم الأول (من قسمي الشاذ)، أو القسم الثاني، أو كلا القسمين:

١- **فإن قلنا بالقسم الأول:** فإنَّه يرد عليه أنَّ القسم الأول هو من أنواع العلل؛ لأن الحديث المعل لا يكتشف إلَّا بجمع الطرق، والمخالف لا تعرف مخالفته إلا بجمع الطرق كذلك؛ فهو منه. ثم إن انتفاء العلل قد اشترط ابن الصلاح انتفاءها صراحة في الشرط الأخير (أن لا يكون معلّاً)؛ إذن: فلا داعي للتكرار.

٢- **وإن قلنا يقصد القسمين:** فإنه قد ذكر بعد ذلك الحديث المعل، وهو متضمن (أيضًا) لصورةٍ من صور الشاذ.

٣- **وإن قلنا يقصد القسم الثاني فقط:** فإنَّ هذا أولى أن يكون هو مقصود ابن الصلاح؛ حتى لا يُدَّعى التكرار في تعريفه.

وإذا اتَّضح هذا التقرير:

لازم فهم قيود حدِّ الحديث الصحيح بتعريف ابن حجر للشاذ والمعل

فإنَّنا إذا فسرنا الشاذ بما فسره به الحافظ ابن حجر (وهو مخالفة المقبول لمن هو أولى منه)، وفسرنا الحديث المعل بما فسَّره به (وهو ما فيه علة خفية قادحة)= فإنه يدخل على هذا التعريف أنَّه لم يتضمن اشتراط انتفاء نوع من أنواع الحديث المردود (وهو الحديث الذي ينفرد به الراوي الذي لا يحتمل ضبطه وإتقانه ما تفرد به)؛ فيلزم على تعريف الحافظ ابن حجر أن يقبل ويصحح بعض الأحاديث المردودة، وهذا خطأ حتى عند ابن حجر نفسه؛ لأنه قَبِل تعليلات لبعض أهل العلم رَدُّوا بها الحديث لمجرد أن الراوي انفرد بما لا يحتمله ضبطه وإتقانه، كما أنه صرّح في: (النكت) أن تفرد الصدوق

يوصف (أيضًا) بالشذوذ. لذلك يجب أن يفسر الشاذ (هنا) بالقسم الثاني من أقسام الشاذ عند ابن الصلاح، وهو: انفراد الراوي بما لا يحتمله ضبطه وإتقانه؛ وإذا فسرته بهذا التفسير اشترطت انتفاء سبب حقيقي من أسباب ردِّ الحديث، وليس هناك أيُّ عبارة في التعريف تقوم مقام هذا الشرط غير عبارة انتفاء الشذوذ.

فلا بد أن نشترط هذا الشرط، وأن نفسر هذا الشرط بهذا التفسير؛ حتى يكون الحدُّ جامعًا مانعًا.

مأخذ اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة

وإنما اشترطنا انتفاء الشذوذ والعلة من أجل آفة الخطأ؛ فتبيَّن أنَّ الخطأ أشدُّ خطورةً، وأصعبُ اكتشافًا. بخلاف الكذب؛ فإنَّ أمره سهل، فمتى عرفت فسق الراوي أو كذبه= فإنك ترد روايته مباشرة.

إفادة الحديث الصحيح ذي الشروط الخمسة لليقين

فإذا وجد هذان الشرطان، وهما انتفاء الشذوذ وانتفاء العلة= ضمنت أن الراوي لم يقع في الخطأ؛ ولذلك نقول: إن الحديث الصحيح الذي وجدت فيه هذه الشروط، مفيدٌ لليقين والقطع، لا كما يدَّعي بعض الأصوليين: أنه مفيد لغلبة الظن فقط؛ لأن احتمال وقوع الخطأ قد زال بقول الناقد الجهبذ: «**إنَّ هذا الحديث ليس له علة خفية تقدح فيه**»؛ أما العلة الظاهرة فقد انتهينا منها، فالحديث الصحيح بهذه الشروط مفيد للعلم النظري؛ لأنه خبر آحاد احتفَّت به القرائن.

الجمع بين إجماع العلماء على اشتراط هذه الشروط الخمسة وبين اختلافهم في تصحيح بعض الأحاديث

ثمَّ إنه لا يشكل على هذه الشروط الخمسة في حد الحديث الصحيح اختلافُ العلماء في تصحيح بعض الأحاديث؛ لأنَّه كلما دقَّت الشروط وصعبت وخفيت، كلما تباين الناس في إدراكها وفي التحقُّق منها.

فاختلاف العلماء في التصحيح والتضعيف ليس اختلافًا مبنيًّا على اشتراط هذه الشروط، وإنما اختلاف في تحقق وجود هذه الشروط.

ومما يشهد لذلك: أنَّك قد تجد خلافًا بين الفقهاء من المذهب الواحد، مع أنَّ أصولهم واحدة، فليس ذلك دليلاً على الاختلاف في الأصول، وإنما هو من باب الاختلاف في الجُزئيَّات.

الجواب على زعم عدم اشتراط الفقهاء لانتفاء الشذوذ والعلة

وبعد ما سبق من تقرير، فإننا نأتي إلى قضية مختلف فيها؛ حيث زعم ابن دقيق العيد، والذهبي: عدم اشتراط الفقهاء لانتفاء الشذوذ والعلة.

فنقول: مَن المقصود (أولاً) بالفقهاء الذين ذكرهم ابن دقيق العيد والذهبي؟

١- فإن كان المقصود بالفقهاء أمثالَ مالكٍ والشافعي وأحمد، فهل كان هؤلاء إلا محدثين أيضًا؟! وهل كانوا يُصنَّفون على أنهم فقهاء ليسوا بمحدثين؟! يقول الشافعي: «**إذا جاء الحديث فمالك النجم**»، والشافعي ناصر السنة كما هو لقبه، وأحمدُ إمامٌ في السنة.

٢- وإذا قصد المتأخرين، فإننا نقول: نعم، هناك من المتأخرين من ادَّعى أنه لا يشترط انتفاء الشذوذ والعلة، وأنه يقبل الحديث من غير اشتراط هذين الشرطين.

ويمكن إلزام هؤلاء بهذين الشرطين بالنظر معهم في أصول مذهبهم إلى انتفاء الشذوذ كشرط؛ ومتى أثبتنا أنَّ الفقهاء (حتى المتأخرين) يشترطون انتفاء الشذوذ، كانت العلة منتفيةً من باب أولى.

١- **عند الحنفية**: يقرر الأصوليون منهم (مثلاً) أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى[1] ليس بحجة، ولو كان صحيح السند. وإنما ردُّوه؛ لأن عندهم شرطًا إضافيًّا غير الشروط الثلاثة (وهي اتصال السند، والعدالة، والضبط)، وشرطهم الذي هو زائد على هذه الثلاثة: هو أوسع من شرط المحدثين؛ حيث إن كلَّ أخبار الآحاد (سواء كان مشهورًا، أو عزيزًا، أو غريبًا) فيما تعم به البلوى= لا يقبلونها مطلقًا؛ فهم أكثر توسعًا في تعريف الشاذ من المحدثين والمحدثون أضيق منهم، بخلاف ما يوهمه الكلام الذي ذكره المؤلف.

أمر آخر عند الحنفية: وهو رد خبر غير الفقيه إذا خالف الأصول، وهذا يقرره الحنفية المتقدمون والمتأخرون منهم.

تعريف ما تعمُّ به البلوى

(١) هو: الأمر الذي يتكرر كثيرًا، وللناس حاجة ماسَّة إلى بيانه لكثرة تكرره في حياة المسلم وفي عبادته؛ كأمور الطهارة، وكحديث: «البيِّعان بالخيار».

إذن: عندهم شرط إضافي، وهذا الشرط أوسع من اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة.

٢- **وعند المالكية**: ردُّ الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة، وهو من أشهر المسائل المعروفة عن الإمام مالك وأتباعه.

وإنما يردُّه؛ لأن عنده شرطًا إضافيًّا، ولأنه قد يعتبر الحديث إذا اجتمعت فيه الشروط الثلاثة الأولى (مع ذلك)= خطأً.

وهناك أمرٌ آخر عند المالكية: وهو رد خبر الآحاد إذا خالف القياس، وقد نسبه بعض المالكية إلى الإمام مالك، وهو منه بريء.

فنُحاجُّ هؤلاء: بأنكم إذا رددتم خبر الآحاد إذا خالف القياس؛ فإن عندكم شرطًا إضافيًّا غير الشروط الثلاثة الأولى، وهو أوسع وأسهل من شرط المحدثين. وهي راجعة (عند الجميع) إلى الشذوذ أو العلة.

٣- **وعند الشافعية**: فإنهم نصوا على أن الإمام الشافعي لا يقبل زيادة الثقة مطلقًا، وممن نص على ذلك: الحافظ ابن حجر؛ فبين أن زيادة الثقة (عند الإمام الشافعي)= لا تقبل مطلقًا.

ورده لزيادة الثقة بناءً على العلة، وأنه اعتبر أن هذا الراوي خالفه من هُمْ أولى منه؛ ولذلك لم يقبل زيادته، وهذا يدل على أن الإمام الشافعي (أيضًا) يشترط انتفاء العلة.

٤- **وعند الحنابلة**: فإن الإمام أحمد على منهج المحدثين في اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة؛ فإن كلامه في ذلك أكثر من أن يحصى في إعلال الأحاديث التي ظاهر إسنادها الصحة برواية أخرى، أو في رده لمفاريد رواة؛ حتى وصف بأنه متوسع في هذا الجانب.

فكم من حديث ظاهره القبول، ويقول الإمام أحمد: «**منكر**».

ومن ذلك حديث: «**نهى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ**» الذي أخرجه الشيخان من رواية عبدالله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ؛ فإنَّ ظاهر إسناده الصحة، لكن يقول عنه الإمام أحمد: «**منكر**»؛ لأنه اعتبر أنَّ عبدالله بن دينار لا يحتمل ضبطه وإتقانه التفرد بهذا الحديث. إذن: الإمام أحمد

يشترط (أيضًا) انتفاءَ الشذوذ والعلة.

فهذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، فمن الفقهاء بعد هؤلاء؟!

ثم كيف أقبل خبرًا، وعندي قرائن واضحة تدل على أنه خطأ؟! وكيف أقبل خبرًا والراوي الذي انفرد به لا يحتمل ضبطه وإتقانه ما انفرد به، مما يدل على أنه هو الذي وهم وأخطأ؟!

إنَّ قبول الخبر بمجرد ثبوت شروطه الثلاثة مع وجود علّة أو شذوذ يقدح فيه، لا يكفي لإثبات أنه موافق للواقع.

اتحاد منهج القبول والرد في علم الحديث

وإنما أقرر هذا لأخرج بنتيجة كبرى وهي: أن تعرف أن منهج القبول والرد في علم الحديث منهج متحد؛ وإنما يختلف العلماء في الجزئيات.

ومن ادَّعى الاختلاف فقد أخطأ خطأً بيِّنًا، وكلُّ العبارات التي توهم الخلاف من هذا النوع؛ إما في مسائل جزئية ليست كليات، أو في مسائل كلية، الراجح: أنه لا خلاف فيها. بل بعض المسائل نقل فيها الإجماع كالمرسل؛ حيث نقل فيه مسلم الإجماع، ثم يأتي غيره وينقل فيه الخلاف. والراجح: أن هناك إجماعًا على رد المرسل، وإنما قبل بشروط؛ كالشافعي الذي قبله بشروطٍ، وكغيره ممَّن قبل المرسل بشرط المعضِّد.

* قال: «**فالمجمع على صحته إذن: المتصل السالم من الشذوذ والعلة**».

القدر المجمع على صحته من الحديث الصحيح

أي: إن الحديث المجمع على قبوله بين المحدثين والفقهاء هو ما كان كذلك. ولو كان بعضهم لا يشترط بعضها، فإنَّه عند وجودها يقول بالقبول؛ لأن فيها زيادةَ توثيق، واحتياطًا للخبر.

مثال ذلك:

لو افترضنا أن هناك من يقبل الحديث وهو شاذ، وهناك من يقبل الحديث وهو معل= فإنه إذا انتفت العلة والشذوذ، سيقبل الحديث أيضًا؛ فالحديث الذي وجدت فيه هذه الشروط الخمسة مقبول بالاتفاق بين المحدثين والفقهاء.

* قال: «وأن يكون رواته ذوي ضبطٍ وعدالةٍ وعدم تدليسٍ».

فائدة إضافة قيد (عدم التدليس) إلى تعريف الحديث الصحيح

في إضافة هذا الشرط أو هذا الوصف (هنا)، وهو قوله: «**عدم تدليس**» غرابةٌ؛ لأن التدليس إن قصد به تدليس الإسناد= فهو علة إسنادية من العلل التي يرد بها الخبر؛ لاحتمال أن يكون قد وقع فيه سقط، فهو راجع إلى اتصال السند، وإن كان تدليس شيوخ، فهو راجع إلى اشتراط العدالة والضبط؛ فإن عرفنا هذا الراوي الذي دُلِّس بالعدالة والضبط قبلنا الخبر، وإن عرفناه بعدم العدالة والضبط رددنا الخبر، وإن لم نعرفه لا بعدالة ولا بضبط توقفنا عن قبول الخبر، فهو راجعٌ إلى العدالة والضبط.

وإذا كان ذلك كذلك، فلم أضافه المؤلف؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المؤلف لمَّا رأى أكثرَ الأحاديث معنعنةً، وأنَّ ردَّ الحديث بالتدليس له وجود في رواية الرواة= خشي أن يغفل عن هذا الشرط فذكره.

لا سيما: وأن رد حديث المدلس (إذا عنعن) لا نرده لتحقق الانقطاع؛ لأننا في تدليس الإسناد (وهو رواية الراوي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغةٍ موهمة، ورواية الراوي عمَّن عاصره ولم يلقه بصيغة موهمة)= لا نَقْطَع بعدم السماع، ولا نقطع بالاتصال؛ فنردُّه لاحتمال الانقطاع. ولذلك نصَّ الذهبيُّ عليه.

وهناك احتمال آخر: وهو أنه نقل عن بعض أهل العلم أنه يجرح بالتدليس، أي إنه: يعتبر التدليس من أسباب الطعن في الراوي. فقد يكون الإمام الذهبي ذكر أنه يشترط في الراوي أن لا يكون مدلسًا؛ حتى يُجمع على قبوله، لأنه في سياق الحديث عن الذي أُجمع على قبوله بهذه الشروط. فراعى رَحِمَهُ اللهُ أيَّ خلافٍ ولو كان غريبًا؛ حرصًا على أن يكون ما يذكره محلَّ اتفاق.

أصحّ تعريف للحديث الصحيح

إذن: أصح تعريف للحديث الصحيح، وهو قريب من تعريف ابن الصلاح، ومن تعريف الإمام الذهبي= هو ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط، من غير قادح بشذوذ أو علة.

وإنما أضفنا: (قادح) لأن الشذوذ منه المقبول ومنه المردود، والعلةَ

منها ما هو قادح ومنها ما ليس بقادح. والمراد من ذلك ما كان مردودًا أو قادحًا.

* قال: «فأعلى مراتب المجمع عليه..».

أعلى مراتب المجمع عليه من الحديث الصحيح

هنا نبه المؤلف إلى فائدة مهمة: وهي أن الحديث الصحيح مراتب، وليس مرتبة واحدة، وتختلف مراتبه بحسب اختلاف تحقق وتمكن شروط القبول السابقة في ذلك الحديث؛ فكلما كانت تلك الشروط الخمسة أكثر تمكنًا في الحديث، كلما كان ذلك الحديث أقوى وأصح.

مثال ذلك:

١- الحديث الذي يرويه أعدل الرواة، لا كالحديث الذي يرويه راو عدل لكنه ما بلغ رتبة ذلك العدل الأول في الديانة؛ إذ الإيمان (عند أهل السنة والجماعة) يتفاضل.

٢- وفي الضبط: من يخطئ في حديث وحديثين، لا كمن يخطئ في عشرة وعشرين حديثًا.

٣- وفي اتصال السند: الحديث الذي من أوله إلى آخره (سمعت) لا كالحديث الذي يكون بالعنعنة وإن كان من رواية غير مدلس.

٤- والحديث الذي وقع فيه اختلاف (وإن عرفنا الراجح) لا كالحديث الذي لم يقع فيه اختلاف أصلاً.

٥- والحديث الذي رُوي من وجوه مختلفة، لا كالحديث الفرد وإن كان مقبولاً.

فشروط القبول تختلف تمكنًا وعدم تمكن وإن كانت موجودة؛ ولذلك تباينت مراتب الحديث الصحيح. وهذه المسألة هي التي يشير إليها العلماء بقولهم: (أصح الأسانيد) وإنما مرادهم من ذلك: أن هذه الأسانيد من أصح الأسانيد.

ثم ضرب الإمام الذهبي رحمه الله أمثلةً على كلٍّ مرتبة من مراتب الصحيح، وهي مشهورة معروفة.

علة ذكر رواية سماك في مراتب الحديث الصحيح

وإنما ذكر: «**سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس**» ضمن الحديث الصحيح، مع أنَّه قد استقر عند كثير من المتأخرين أن هذا الإسناد حسن بالذات لوجود **سماك**؛ لأنَّ هذا الإسناد يصح أن يعتبر من آخر مراتب الصحيح، ويقع فيها الخلاف: هل هي آخر مراتب الصحيح، أو أعلى مراتب الحسن؟

وكذلك رواية: «**العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ونحو ذلك من أفراد البخاري ومسلم**».

مظان الحديث الصحيح

**** ونختم هذا المبحث بذكر مظانِّ الحديث الصحيح**[1]:

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- صحيح ابن خزيمة.

٤- صحيح ابن حبان.

٥- المختارة للضياء المقدسي.

٦- مستدرك الحاكم.

هذه هي مظان الصحيح، وهناك كتب ملحقة بالصحيح؛ ومنها:

١- موطأ مالك: فكل إسناد متصل في الموطأ فهو صحيح عنده وعندنا، إلا ما ندر وشذ، ولا يقع الضعف إلا في الأحاديث المنقطعة.

٢- المجتبى، وهو السنن الصغرى للنسائي: فكل حديث فيه لم يُعلَّه النسائي صراحة ولا تلميحًا، فهو صحيح عنده.

٣- المنتقى لابن الجارود: الذي لا ينزل فيه عن مرتبة الحسن إلا نادرًا كما قاله الإمام الذهبي.

المقصود بمظانّ الحديث الصحيح

(١) ونقصد بذلك: أن تجد حكمًا بالصحة؛ سواء كان إجماليًا عامًّا كصحيح البخاري، أو فيه تنصيصٌ على الصحة كجامع الترمذي. وإلَّا فإنَّ الصحيح قد يوجد في المسانيد، والمعاجم، وغيرها.

٤- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري: الذي اشترط فيه أن لا يورد في أصل الباب إلا حديثًا صحيحًا، ويتعقب كل حديث ببيان صحة إسناده.

٥- مشكل الآثار للطحاوي: وقد ذكر ذلك صراحة في مقدمة الكتاب؛ لأن شرط التعارض أن يكون بين حديثين مقبولين.

٦- المحلى لابن حزم: حيث شرط أن لا يورد حديثًا يحتج به إلا إن كان صحيحًا.

٧- المستخرجات على الصحاح.

* * *